تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (م . ف . م . م . ج) ـ وكيله المحامي (س . ع . ل)

المدعى عليه: أمين بغداد/اضافة لوظيفته ـ وكيلة المستشار القانوني المساعد (أ . س . ع)

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وان اصدرت محكمة بداءة القصر في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢٦/استملاك/٢٠١١) قراراً يقضي بأستملاك العقار (٧٧/٣ مقاطعة ١ الخر) لصالح امانة بغداد لقاء تعويض مقداره (٧٥٩٦٢٥٠٠٠) دينار وان ملكية العقار المذكور تعود لمورثهم الشاعر (م . م . ج) ولعدم قناعة المدعي بالقرار اعلاه كونه ـ وحسب ادعائه ـ مخالفاً مخالفاً للشروط التي يتطلبها قانون الاستملاك بهذا الخصوص بادر الى الطعن به للاسباب الاتية: ١ـ ان المحكمة المختصة خالفت أحكام المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور لعدم توفر عنصر المنفعة العامة في قرارها المطعون فيه . ٢ـ خالفت المحكمة المختصة المادة (١٠) من قانون الاستملاك لوجود موانع تخطيطية وقانونية ، فمن حيث الموانع التخطيطية يوجد المانع الميداني والعمراني ، اما الموانع القانونية كون العقار المستملك محجوز من قبل رئاسة الدولة وجهات اخرى يمنع من انتقال ملكيته ـ حسب قانون الاستملاك ـ الى الجهة المستملكة . ٣ـ لم يتم تعويض المستملك منه (تعويضاً عادلاً) وهذا يخالف احكام المادة (١٣/رابعاً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (المعدل) .٤ـ المحكمة خالفت أحكام المواد (٢/اولاً و١٣/ثانياً و٢٣/ثانياً و٢٧/ثانياً و٣٧/ثانياً) من الدستور .٥ـ ان قانون الاستملاك يقضي بنزع الملكية قضائياً حسب الفصل الثاني منه كما تنزع تلك الملكية رضائياً والاخير يتماشى مع احكام المادة (٢/اولاً) من الدستور .٦ـ أن الأرث الثقافي لشخص ليس بالاحرى موضع أهتمام لكثير من مكونات المجتمع غير المهتمة بالادب اساساً وبالارث الثقافي لذلك الشخص وقد يكون من الوسط الشعري كالشاعر والاديب (س . ح) . ٧ـ ان استملاك العقار اعلاه بداعي انشاء متحف لم يحقق المساواة بين

المواطنين الذي تتطلبه المادة (١٤) من الدستور حيث ان المتحف المنوي انشاءه لا يمثل كل المثقفين وانما يخلد هذا المتحف شخص دون سواه (جد المدعي) وهذا الاستملاك سيكون بسبب المعتقد او المذهب وهذا امر قسري للمجتمع يتنافى مع مبادئ الديمقراطية . ٨ـ ان الاستملاك القضائي او الجبري يجب ان يكون لمنفعة عامة وان الاستملاك الذي جرى هنا هو لتخليد أرث شخصي ويعد منفعة شخصية بحتة .٩ـ خالفت المحكمة المختصة المادة (١٣٧/ثانياً) من الدستور كون الاستملاك بداعي انشاء متحف يخلد أرث شخصي دون غيره يعد اكراهاً فكرياً لمعظم المعارضين لافكار المستملك منه ، حيث ان شعره ونتاجه الادبي يمثل رأياً شخصياً ولا يمثل كل الاراء ، كما ان الاستملاك يعتبر اكراهاً للمواطنين المحيطين بالعقار المستملك كونه واقعاً ضمن رقعة سكنية بحتة ، ابدوا ساكينها معارضتهم امام لجنة الكشف على العقار . ١٠ـ خالفت المحكمة المختصة احكام المادة (١٣٠) من الدستور وعلى النحو الاتي : ـ كون الاستملاك غير جنس العقار من سكني الى حكومي وهذا يحتاج الى تدخل تشريعي . ـ ان قانون امانة بغداد رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) لا يجز لها تملك العقار او انشاء متاحف وان المتاحف الموجودة حالياً انشأت بموجب قوانين سابقة وان القانون الحالي للاستملاك جرد امانة بغداد من هذا الحق وان قيامها بهذا العمل يعتبر خرقاً للقانون اعلاه . ـ ان الاستملاك الذي جرى للعقار المنوه عنه من قبل امانة بغداد يعتبر هدراً للمال العام ومخالفة للقوانين والدستور وكما يأتي : ١ـ لحد هذا اليوم لم يقم ورثة المرحوم (م . م . ج) بحصر تركة ((مورثهم)) المذكور (المستملك) منه فأذن مشروع المتحف غير مجدي لان الورثة سوف يقومون بمقاضاة كل من يقدم دعوى بداعي المقتنيات وارث المستملك منه كون العقار المذكور لا يحتوي على مقتنيات او دواوين شعرية او عفشاً او اية مخطوطات او اشياء فنية او شعرية اخرى عائدة الى جد الورثة (حيث المدعي) هو احد الورثة وانما هو عقار خال مسجل بأسم الشاعر (م . م . ج) . ٢ـ ليست هناك دراسة للمشروع من قبل الجهة المستملكة مما يجعل نية الاستملاك بدافع شخصي وهذا ما اخبر به المفتش العام في امانة بغداد ورئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠١٥ من قبل المعنيين بالامر وهذه مخالفة قانونية ودستورية بحته . ٣ـ في حالة تنفيذ المشروع على المستملك تنفيذ المادة (٣٥/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (المعدل) . ٤ـ لم تقم امانة بغداد بتخصيص ميزانية للمشروع ضمن الموازنة العامة للدولة مما يجعل مشروع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المتحف من ضمن المشاريع الفردية الغاية منها النفع الخاص وهذا المشروع يدرج ضمن المشاريع المتلكئة وهذا بحد ذاته مخالفة قانونية ودستورية وكان على محكمة الموضوع استدراك ذلك قبل اصدارها لقرار الاستملاك . ٥ـ رفضت امانة بغداد كل المحاولات لتدارك الفساد الاداري الذي ينشأ عن الاستملاك وحسب المحاضر المحفوظة لدى المفتش العام ووقاضي تحقيق الامانة لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي : ((الحكم بألغاء قرار الاستملاك المرقم (٢٦/استملاك/٢٠١١) والصادر من محكمة بداءة القصر في ٢٠١٢/٢/٢٧ والذي يقضي بنزع ملكية العقار (٧٧/٣ مقاطعة ١ الخر) جبراً حيث اجبر الورثة على تنفيذه واستلام مبالغ التقدير المجحفة كونها اودعت في خزانة المحكمة وفي حال عدم استلامها تفقد امكانية استرجاعها)) . رد وكيل المدعى عليه/امين بغداد/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي : ـ ان الاستملاك تم وفق المادة الاولى من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولاغراض مشاريع الدائرة حيث استملك العقار اعلاه لغرض اتخاذه (مشروعاً ثقافياً) عليه فلا يوجد أية مخالفة للدستور بهذا الخصوص . ـ اما بخصوص المانع التخطيطي والقانوني فأن دائرة التصاميم وهي الجهة المختصة في امانة بغداد قد بينت بعدم وجود مانع تخطيطي من الاستملاك وفقاً لمقتضيات التصميم الاساسي لمدينة بغداد اما المانع القانوني فيقع ضمن اختصاص المحكمة المختصة وطالما ان المحكمة قد حكمت بنزع الملكية واكتسب القرار الدرجة القطعية تمييزاً فلا وجود للمانع القانوني . ـ اما بخصوص وجود موانع الحجوزات فلا تعتبر تلك الحجوزات مانعاً من الاستملاك حيث ان العقار ينتقل الى المستملك مجرداً من كافة هذه الحجوزات وتنتقل حقوق اصحابها الى بدل الاستملاك استناداً للمادة (١٦) من قانون الاستملاك النافذ . ـ وان تقدير بدل الاستملاك تم من قبل هيئة التقدير المشكلة بموجب أحكام قانون الاستملاك النافذ ووفق الضوابط المعتمدة من قبل دائرة التسجيل العقاري والضريبة تطبيقاً للمادة (٣٣) من القانون المذكور . ـ وأن قانون الاستملاك حدد طرق نزع الملكية الا انه لم يتضمن في نصوصه ما يشير الى ان الاستملاك الرضائي ملزم لدوائر الدولة دون الاستملاك القضائي . ـ وأما بخصوص الفقرات (٥و٦و٧و٨) من عريضة الدعوى فقد تمت الاجابة عليها فيما تقدم . ـ ولا علاقة لشخصية المالك بتغيير جنس العقار حسب احكام قانون التسجيل العقاري ولا تحتاج الى تشريع نيابي وفق ما جاء بلائحة المدعي . ـ وان قانون امانة بغداد المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ قد حدد هيكلية الامانة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المذكورة اما المهام الخدمية فتختص بها قوانين اخرى كقانون ادارة البلديات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤وقانون التصميم الاساسي رقم (١٥٦) لسنة ١٩٧١ وغيرها من القوانين . ـ واما فيما يتعلق بتنفيذ مشروع ـ موضوع الدعوى ـ فالأمر متروك لامانة بغداد علماً بأن المدعي ظل غاصباً للعقار المستملك . ـ ولا مجال لأتهام الامانة بهدر المال العام اذ ان ذلك يعتبر اساءة للامانة ويحتفظ وكيلها حسب ما بينه في لائحته الجوابية هذه بأنه يحتفظ بحق اقامة دعوى جزائية بهذا الصدد على المدعي ووكيله . ـ واخيراً بيّن وكيل المدعى عليه بأن الغاء الاستملاك يتم وفق الاجراءات المبينة في المادة (٥٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل والتي لا موضع لانطباقها على دعوى المدعي مع الفرض بأن المدعي هو احد الورثة ويملك جزء من سهام العقار . ـ لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/٤ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلة المدعى عليه/اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها بالغاء قرار استملاك عقار ورثة المرحوم (م . م . ج) وللاسباب الواردة في عريضة الدعوى اجابت وكيلة المدعى عليه اكرر ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبت رد الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث ان الدعوى اصبحت جاهزة للحكم فيها قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

<u>قرار الحكم</u>:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يدّعي بأنه سبق وأن اصدرت محكمة بداءة القصر في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢٦/استملاك/٢٠١١) قراراً يقضي بأستملاك العقار المرقم (٧٧/٣ مقاطعة ١ الخر) لصالح امانة بغداد ، لقاء تعويض مقداره (٧٥٩٦٢٥٠٠٠) سبعمائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون الف دينار ، الذي كان ملكيته تعود الى ورثة المرحوم الشاعر (م . م . ج) . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن به طالباً الغاؤه ، كونه مخالف للمادة (١٢٣) من الدستور لخلوه من عنصر المنفعة العامة ووجود موانع تخطيطية وقانونية . كذا لم يعوض

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المستملك منه تمليكاً عادلاً مما يخالف أحكام المادة (١٣/رابعاً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وكما ان محكمة الموضوع قد خالفت أحكام المواد (٢/اولاً و١٣/ثانياً و٢٣/ثانياً و٢٧/ثانياً و٣٧/ثانياً) من الدستور وان الاستملاك الرضائي هو الذي يتماشى مع احكام المادة (٢/اولاً) من الدستور ، وان الأرث الثقافي لشخص ، ليس موضع اهتمام لكثير من مكونات المجتمع ، وان استملاك العقار اعلاه . بداعي انشاء متحف لم يحقق المساواة بين المواطنين ، كما تقضي بذلك المادة (١٤) من الدستور ، وان الاستملاك الذي هنا هو تخلية لأرث شخصي وليس للمنفعة العامة ، وهذا يخالف أحكام المادة (٣٧/ثانياً) من الدستور، وكما ان الاستملاك خالف احكام المادة (١٣٠) من الدستور كون الاستملاك غيّر جنس العقار من سكني الى حكومي ، وهذا يحتاج الى تدخل تشريعي وان امانة بغداد ، (بموجب قانونها رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) لا يجوز لها تملك او انشاء متاحف ، وان ماهو موجود من متاحف تم بموجب القوانين السابقة ، وان الاستملاك الذي جرى من قبل امانة بغداد ، يعتبر هدراً للمال العام ومخالفة للقوانين والدستور كون الورثة لحد الآن لم يقوموا بحصر تركة مورثهم وان الدار المستملك لا تتضمن او تحتوي اية مقتنيات او دواوين شعرية او عفشاً او مخطوطات عائدة الى مورث المدعي وانما هو عقار خال سجل بأسم الشاعر (م . م . ج) مما يشجع ذلك الورثة بأقامة الدعاوى ضد من يقوم بأستملاك عقار مورثهم وليس هناك دراسة للمشروع مما يجعل الاستملاك بدافع شخصي وكما ان امانة بغداد لم تقم بتخصيص ميزانية للمشروع ضمن الموازنة العامة للدولة مما يجعل مشروع مشروع المتحف من ضمن المشاريع الفردية ذات النفع الخاص وهذه مخالفة قانونية ودستورية . وردّ وكيل المدعى عليه بأن الاستملاك تم وفق المادة الاولى من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل ولأغراض مشاريع الدائرة حيث استملك العقار لغرض اتخاذه مشروعاً ثقافياً عليه فلا يوجد اية مخالفة للدستور وكما لا توجد هناك موانع تخطيطية وقانونية وان ذلك الاستملاك كان وفق التصميم الاساسي لمدينة بغداد . كما تطرق وكيل المدعى عليه الى النقاط الاخرى الواردة في عريضة الدعوى مبيناً عدم صحتها بالتفصيل الوارد في اللائحة المربوطة بملف الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الغاء قرار الاستملاك والمكتسب الدرجة القطعية واعادة العقار الى المستملك منه يخرج الطعن فيه عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وقد رسم قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

(المعدل) طرق الطعن بالقرارات الصادرة بموجبه . لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني (أ . س . ع) مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م . ق الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com